

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون :

- يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :
- 1 - أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية .
 - 2 - تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة .
 - 3 - تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة .
 - 4 - يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناء على توصية من المجلس العلمي .
 - 5 - يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة .

المادة الثامنة والستون :

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي .

أولاً : يشكل مجلس الجامعة لجنة دائمة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لدراسة الطلبات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس لحضور الندوات والمؤتمرات وترفع توصياتها إلى معالي مدير الجامعة وفقاً لما تضمنته المادتان السابعة والستون والثامنة والستون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .

ثانياً : يتم تبني القواعد التنظيمية والإجرائية التالية لحضور المؤتمرات والندوات العلمية :

- 1 - يقوم المتقدم بطلب حضور مؤتمر أو ندوة علمية بتعبئة النموذج المعد لمشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمر أو الندوة، مع إرفاق نسخة من السيرة الذاتية ونسخة من البحث الذي سيتقدم به أو ملخص له على أن يقدم ما يثبت قبول البحث قبل صرف استحقاقه .
- 2 - ينظر مجلس القسم المختص في الدعوات وطلبات حضور المؤتمرات والندوات ويرفع توصيته لمجلس الكلية مراعيًا الأهمية العلمية للمؤتمر وموعده وإعطاء الأولوية لمن له بحث مقبول ممن لم يشارك في حضور المؤتمرات والندوات خلال مدة أطول وألا يؤثر حضوره على أعماله الأساسية والتزاماته الوظيفية بالجامعة .
- 3 - لا يجوز إشراك أكثر من عضوين أو 20 % أيهما أكثر من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم من أقسام كليات الجامعة في آن واحد في المؤتمرات والندوات .

- 4 - ينبغي أن يصل طلب المشاركة في الندوات والمؤتمرات لإدارة الجامعة بوقت كاف لا يقل عن شهر ونصف قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة .
- 5 - لا يعد حضور عضو هيئة التدريس المؤتمرات والندوات في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعتلة أو الإجازة .
- 6 - لمدير الجامعة إختيار من يمثلها في الندوات والمؤتمرات ذات الصبغة الخاصة .
- 7 - يجوز لمن قدم بحثاً في أحد المؤتمرات والندوات العلمية في عام دراسي معين من أعضاء هيئة التدريس أن يحضر ندوة أو مؤتمراً آخر في العام نفسه ، بحيث لا تزيد مشاركته عن مرتين في العام الدراسي .
- 8 - يجوز إعطاء الفرصة لحضور المؤتمرات والندوات مرة واحدة في العام لمن لا يشارك في تقديم بحث للمؤتمر ويوقف اشتراك عضو هيئة التدريس بعد حضوره مؤتمرين دون تقديم بحث ، حتى يتقدم ببحث .
- 9 - يقدم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً مفصلاً عن موضوع اللقاء إلى القسم المختص خلال شهر من انتهاء المؤتمر أو الندوة .
- 10 - لا ينظر في طلبات المشاركة في مؤتمرات أو ندوات لاحقة حتى يتم تقديم التقارير لأي مشاركة سابقة .

الندب والإعارة

المادة التاسعة والستون:

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين ، وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

القواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة للندب :

- 1- أن يكون قد أمضى عضو هيئة التدريس (برتبة أستاذ مساعد ، أستاذ مشارك ، أستاذ) مدة لا تقل عن 5 سنوات بالجامعة ويعطى الأفضلية في الندب لمن قدم خدمات ملموسة للجامعة .
- 2- أن يتناسب مجال عمل الجهة المنتدب إليها عضو هيئة التدريس مع التخصص العلمي له وأن يكون عمله في هذه الجهة ذا مردود يثري خبرته العلمية .
- 2- أن يتناسب مجال عمل الجهة المنتدب إليها عضو هيئة التدريس مع التخصص العلمي له وأن يكون عمله في هذه الجهة ذا مردود يثري خبرته العلمية .
- 3- الا تزيد نسبة اعضاء هيئة التدريس المنتدبين مضافاً إليها ماورد في المادة " 71" فقرة "2" (المعارين) عن 10% من اعضاء هيئة التدريس السعوديين في القسم الذي يبلغ عدد اعضاء هيئة التدريس السعوديين فيه (10) اعضاء فأكثر. اما إذا قل العدد عن (10) فيدرس وضع القسم عند عرض كل حالة على حده .
- 4- ان لا يؤدي ندب هيئة التدريس إلى المطالبة ببدل .

- 5- أن تكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد وبحد أقصى 3 سنوات ويستثنى من ذلك المنظمات والهيئات الدولية حيث يدرس وضع كل حاله على حده .
- 6- تبدأ مدة الندب من بداية أي فصل دراسي .
- 7- في حالة عودة عضو هيئة التدريس المنتدب إلى الجامعة فلا يسمح بنديه مرة أخرى إلا بعد انقضاء مدة تماثل فترة ندبه السابقة على أن لا تزيد فترات ندبه عن 5 سنوات طوال فترة خدمة عضو هيئة التدريس بالجامعة .
- 8- لا يجوز ندب عضو هيئة التدريس إلى جهة لديها وظائف تعليمية كما في الجامعات .
- 9- أن يعبأ الأنموذج (مرفق رقم ح) لندب عضو هيئة التدريس .

المادة السبعون:

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين . كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة .

القواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة لإعارة خدمات أعضاء هيئة التدريس واستفادة القطاع الخاص من خبراتهم :

أولاً : استفادة القطاع الخاص من خدمات أعضاء هيئة التدريس .

- 1 - الاستعاضة عن الإعارات للقطاع الخاص بعقود استشارية يقوم فيها عضو هيئة التدريس بتقديم خدمات استشارية ولفترة محددة مقابل مبالغ مالية محددة يتم دفعها للجامعة .
- 2 - يكون عضو هيئة التدريس في العقد المبرم استشارياً متفرغاً ويحتفظ بجميع المميزات الممنوحة لعضو هيئة التدريس في الجامعة .
- 3 - يتم التعاقد على مبلغ لا يقل عن المرتب الشهري لعضو هيئة التدريس تدفعها الجهة المستفيدة للجامعة في فترات محددة مبينة بالعقد المبرم ويراعي في تحديد العقد طبيعة التخصص والأعباء التي تقع على الجامعة مقابل وقت المستشار والتكاليف التي تقدمها وحدات الجامعة لتنفيذ الاستشارة .
- 4 - تكون استفادة القطاع الخاص من خبرات أعضاء هيئة التدريس وفقاً للضوابط التالية :
 - أ - أن لا تقل مدة خدمة عضو هيئة التدريس (برتبة أستاذ مساعد ، أستاذ مشارك ، أستاذ) بالجامعة عن 4 سنوات .
 - ب - أن تكون الجهة المستفيدة ذات طبيعة عمل مما يتفق مع التخصص العلمي للعضو أو ذات مردود يثري عمله بالجامعة وعلى مجلس القسم بيان ذلك لدى توصيته بالموافقة .

ج - ألا تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس المتعاقد معهم والمعارين والمنتدبين عن 20% من مجموع أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالقسم ، البالغ عددهم (5) خمسة فأكثر فإذا قل العدد عن ذلك فتدرس كل حالة على حده .

د - تبدأ مدة العقد في بداية أي فصل دراسي .

5 - عند الإنتهاء من العقد ، على المستشار كتابة تقرير فني يقدم للجامعة يكون مرجعاً للآخرين تصب فيه خبرة هذه الفترة .

6 - يحدد مجلس الجامعة للكلية التي يتبع لها المستشار نسبة من قيمة العقد .

7 - يكون العقد وفق الصيغة المرفقة (ملحق ط) .

ثانياً : يكون استفادة القطاع الحكومي لخدمات أعضاء هيئة التدريس عن طريق الندب أو الإعارة وفقاً للمادة (69-70) والقواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة لهما .

المادة الحادية والسبعون :

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي :

- 1 - أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك .
- 2 - ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو (10%) من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
- 3 - أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة .
- 4 - ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة .
- 5 - أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة .

القواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة لشروط الإعارة :

يجوز بتوصية من مجلس القسم المعني ومجلس الكلية إعارة خدمات عضو هيئة التدريس للقطاع الحكومي وفقاً لما يلي :

- 1 - أن لا تقل مدة خدمة عضو هيئة التدريس (برتبة أستاذ مساعد ، أستاذ مشارك ، أستاذ) بالجامعة عن خمس سنوات وتعطى الأفضلية في الإعارة لمن قدم خدمات ملموسة للجامعة .
- 2 - أن يتناسب مجال عمل الجهة المعار إليها مع التخصص العلمي لعضو هيئة التدريس وأن يكون عمله في هذه الجهة ذا مردود يثري خبرته العلمية .

- 3 - ألا تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس المعارين والمنتدبين عن (10%) من أعضاء هيئة التدريس السعوديين في القسم الذي يبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين فيه (10) أعضاء فأكثر أما إذا قل العدد عن (10) فيدرس وضع القسم عند عرض كل حالة على حده .
- 4 - أن لا تؤدي إعاره خدمات عضو هيئة التدريس إلى المطالبة بتعديل .
- 5 - أن تكون مدة الإعاره سنة واحدة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات ويستثنى من ذلك المنظمات والهيئات الدولية فيدرس وضع كل حالة على حده .
- 6 - تبدأ مدة الإعاره من بداية أي فصل دراسي .
- 7 - في حالة عودة عضو هيئة التدريس المعار إلى الجامعة فلا يسمح بإعارته مرة أخرى إلا بعد إنقضاء مدة تماثل فترة إعارته السابقة ، على أن لا يزيد مجموع فترات الإعاره عن خمس سنوات طوال فترة خدمة عضو هيئة التدريس بالجامعة .
- 8 - لا يجوز إعاره عضو هيئة التدريس إلى جهة لديها وظائف تعليمية كما في الجامعات .
- 9 - أن يعبأ النموذج (ملحق ح) لإعاره عضو هيئة التدريس .

المادة الثانية والسبعون :

تكون الإعارة للجهات الآتية :

- 1 - الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج .
- 2 - الوزارات والجهات الحكومية .
- 3 - المؤسسات العامة أو الخاصة .
- 4 - ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة .

القواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة للمادة (71) مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة (70) والقواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة لها بخصوص إعارة خدمات أعضاء هيئة التدريس واستفادة القطاع الخاص من خبراتهم .

المادة الثالثة والسبعون :

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان ، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى .

القواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة للمادة (73)

تكون مدة الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات متصلة ويستثنى من ذلك المنظمات والهيئات الدولية فيدرس وضع كل حالة على حده . ويجوز بتوصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المعني استثناءً تجاوز هذه المدة على أن لا تزيد فترات إعارة عضو هيئة التدريس عن 5 سنوات طوال فترة عمله بالجامعة .

المادة الرابعة والسبعون :

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (24) من هذه اللائحة .

المادة الخامسة والسبعون :

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك .